

البرهان في أصول الفقه

1268 - والوجه الثاني مما يقتضي الظن ظن الخصم أن ما ذكرناه من الجمع في حكمه القصاص ينقضه تمييز فعل أحد الشريكين في القطع عن فعل الشريك الثاني فإذا كان كذلك فهو ممكن غير عسير ثم لا قصاص على واحد منهما وهذا إن سلم فهو لعمرى قاذح في الجمع وقد صح فيه منع كما يعرف الفقهاء .

1269 - والوجه الثالث أن الطرف مما يقبل التبعية فيصور الخصم أن القطع الواقع على صورة الشركة يحمل على وقوعه على التبعية إذا كان المجني عليه قابلاً للتبعية وهذا زلل فإن إمكان تصوير ما يسقط القصاص لا يدرؤه إذا لم يكن وكان بدله ما يشابه الأشتراك في الروح فلو توجهت هذه الجهات وبعد القول في الأصل بعض البعد كان ذلك دون المرتبة الأولى المستندة إلى العلم (والقطع) فهذا واضح جداً ومن حكم وضوحه أنه لا يثبت له معارض إذ لو قدر له معارض لكان ناشئاً من تقدير شبهة توجب المحافظة على حكمة العصمة في حق الجاني ومآخذ الشبهات ما يشير إليه المعاذير ولا عذر للجاني وإن حاول الخصم تسبب المعارضه في جهه أن واحدا لم يقطع اليد بطل ذلك عليه بالنفس ولو رجع وزعم أن القصاص على الشركاء على خلاف القياس كان ذلك روم اعتراض وقد أوضحنا بطلانه